اخر من البيان والبدل وهو التخالف بالافراد والجمع كما اشار اليه الشارح بقوله
وجمع الموتى لابيين المفرد المذكور وقد يجاب عن هذا الايراد بتاويل احدهما
بما يوافق الاخر وذلك بان يعتبر في تمام ابراهيم جهات يكون باعتبار هاتعدد
على انه لايتعين ان يكون بدل كل من كل بل يجوز ان يكون بدل بعض من كل
كما ترعن البيضاوي وبهذا تعرف ما في قول الشارح ولا يجوز ان يكون بدلا
فتامل قوله واخص قال الزرقاني ان قلت الاختصاص بالنسبة للنكرات
كما تقدم في النعت فكيف جعله في المعارف فالجواب ان معنى اخص اعم كما قال
في المعارف اخصها الضمير انتهى العلم الخ قوله بخلاف لفظ س الخ قد تمنع المخالفة
لاحتمال ان س يعني ذلك على ان الالف في الجملة لتعريف الحضور فدخولها يفيد
الجنس بذاته والحضور بدخولها والاشارة انما تدل على الحضور الحاصل في ذلك
ابن عصفور كما سياتي في باب توابع المنادى وان كان مخالفا لاطلاقهم ان الاشارة
من صحيح ال قوله نعم لو قيل يشترط في عطف البيان ان يكون اجلى الخ قد يقال
اي فرق بين اوضح واجلى وهل يكون الاجلي غير واضح حتى يعترض على من يشترط
كونه اوضح ولا يعترض على من يشترط كونه اجلى لانا نمنع ان كون الشيء اوضح واجلى
انما هو باعتبار الاعرفية قوله اذا قصد به الخ قال الدنوشري قد يقال اذا قصد
به ذلك تعين كونه بدلا وكتبه شيخنا العلامة الفيشي بعده قلت نعم يتعين كونه
بدلا ولا يضر ذلك وقد صرح بعضهم بهذا فقول الشم اذا قصد به الخ في محله
بل يتعين والله اعلم انتهى والاقرب عندي ان مراد الشارح بقوله اذا قصد الخ
دفع ما يقال كيف يصح في عطف البيان ان يكون بدلا مع مغايرته له في الحقيقة
بدليل تعريف كل منهما بقصد يخرج الاخر فتدبر قوله فلو اسقط لم يمنع اللام قد
يقال ليس المراد بقولهم في توابع السقوط انه ساقط ولا بد وانما هو معنى اعتباري
يتعلق بالمعنى دون اللفظ كما صرح به الشارح فيما سياتي اول باب البدل وقد
اجاب الشمني والتواعد عن جعل ان المبدل منه الغير في به لما اعترضه

باب يلزم عليه خلو الصلة من العايد بقوله والعايد موجود قوله وهو طالب
ابن ابي طالب به كنيا ابو طالب لان اسمه علي المشهور عبد مناف وقيل اسمه
كنيته قاله النووي في تهذيب الاسماء واللغات في ترجمة الامام علي رضي الله عنه
قوله فكان من جملة الخ قال الدنوشري لا يناسب قوله لان البدل الخ انتهى
اي لان المناسب لقوله لان البدل الخ ان يقول لانه من جملة اخرى
لانه حيث كان على نية التكرار فهو جملة ولا بد وقد يجاب بان كان للتحقيق
كما في قوله كان الارض ليس بها هشام قوله عليه الطير ترتبه وقوعا
قال الزرقاني قال الرضي عليه الطير ثاني مفعولي التارك ان جعلناه بمعنى
الصير والا فهو حال وترتبه حال من الطير ان كان فاعلا عليه وان كان
مبتدا فهو حال من المستكن في عليه انتهى واستشكل جعله حالا من الضمير المستكن
في عليه بانه يلزم عليه ذلك الفصل بين العامل الذي هو عليه ومعموله وهو كلمة
باجنبي وهو المبتدا لانه ليس من معمولات الخبر والجواب عنه ان هذا الاشكال
مبني على القول بان المبتدا والخبر ترافعا اي كل منهما عامل في الاخر واما
على القول بان العامل في المبتدا الابتدا فالطير مبتدا وجملة ترتبه خبره
وجملة المبتدا وخبره حال من النكرة وعليه متعلق بوقوعا المنصوب على
التعليل اي الذي ترتبه الطير لاجل الوقوع عليه قوله قال الوضع في الحواشي
الخ فيه امور الاول انه ما جعله مبنى المستثنيات من ان البدل لابد ان يكون
صالحا للاستغناء حلال لحل الاول وما وجه به النظر لا يظهر في نحو هند قام زيد
نحوها وانما وجهه عدم الاستغناء كما قاله هنا فكان مراده غير ذلك او ان
مبنى المجموع ما ذكر الثاني انه قد يجاب عما وجه به النظر بان ذلك اذا ورد
احتملناه اما اذا تميز من غير دليل فلا كما رايته بخط المصنف في المذكرة الثالث
ان مقتضى توجيه النظر جواز نصب البدل في نحو اما المستقل فانا خص
الجواز بالمعطوف على البدل اشكل الفرق بين البدل والمعطوف عليه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)